استناب

الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخلج عن الاهلية كالحدث
هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة
لها ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا
يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد
اذا سمعه او منهم فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القرائة اقتصر على قوله
قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء
فان سبقه الامام بقرائة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ
الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام بقرائته سبح الله استحبابا الى ان ركع فاذا
فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم
القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للتمامي والنقص ولو
عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يكن استخلاف بعضهم ولا
الامي وهو من لا يحسن قرائة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا واحدا
او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما
في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن
الايتمام بقارئ او ائتم بهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول
الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه
كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا بتمام كسائر ولا المؤف اللسان
كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والتمتام بالمثناة من تحت وهو الذي
لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحروفين
الصحيح اماما من لا يبلغ افته اسقاط الحرف ولا ابداله او يكررهم فيكره
امامته بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا المأمومون
وهو الاجود اداء واتقانا للقرائة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل

حفظ

فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه
في غيرها واسقط المصنف في كرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة ونيران المرجح
لا ينحصر فيها بل كثير منها كالاحفظ في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه
والقرائة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل في زماننا قيل هو السبق
الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا والقسوة في الفدادين
بالتشديد او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدم هجرته على غيره فان تساووا فيه فذلك
فالاسن مطلقا او في الاسلام كما يعلم في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد
عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة
عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد
الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس
جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام
الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن
الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه
الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف
اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين
والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى و
ولو اجتمعا فالمالك اولى
يكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي
عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على
الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب
وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحرفة

بحيب

Copyright © King Saud University